مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

فكرة الالتزام التضاممي -دراسة قانونية تطبيقية مقارنة-

The Idea of Obligation in Solidum
Applied Comparative Legal Study

م.د. احمد عبد السلام كاظم

المديرية العامة لتربية ذي قار

M.Dr.Ahmed Abdul Salam Kazem

General Director of Thi-Qar

تعدد المدينين، تعدد مصادر الالتزام، تضامن، تضامم.

Multiple debtors, multiple sources of commitment, solidarity, solidum

Abstract:

If a joint and several obligation requires multiple bonds while the subject and source of the obligation remain unified, then the source of the obligation may be multiple while the subject remains unified. In this case, the obligation is joint and not joint. Therefore, the establishment of a joint obligation is only achieved with a unified subject and multiple bonds, as well as multiple sources of the obligation, whether heterogeneous sources of obligation are combined or a single source of obligation is repeated. The Iraqi legislator has not adopted joint and several obligations as a general principle, but the legal code contains numerous legislative applications of the concept of joint and several obligations.

الملخص:

إذا كان الالتزام التضـامني يقتضـي تعدد الروابط مع بقاء محل الالتزام ومصـدره موحدان، فإن مصـدر الالتزام قد يتعدد مع بقاء محله واحدًا، عندئذ يكون الالتزام تضـاميًا وليس تضـامنيًا. وعلى ذلك فقيام الالتزام التضـاممي لا يتحقق إلا مع وحدة المحل وتعدد الروابط، فضـلا عن تعدد مصـدر الالتزام، يسـتوي في ذلك اجتماع مصـادر التزام غير متجانسـة أو بتكرار مصـدر واحد من مصـادر الالتزام. والمشـرع العراقي لم يتبنَ الالتزام التضـاممي كمبدأ عام، إلا أن ثنايا القانون لم تخلُ من العديد من التطبيقات التشـريعية لفكرة الالتزام التضاممي.

المقدمة:

الحمد لله ولي المؤمنين والصـلاة والسـلام على النبي الصـادق الامين، سـيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبعد من المعلوم ان الالتزام غالبا ما ينشـــأ بســـيطا بين دائن ومدين، إلا ان هذا لا يمنع ان يكون الطرف الملتزم في الرابطة القانونية متعددا، وقد يقع التعدد من طرف المدين مع وجود دائن واحد يســتطيع مطالبة أياً شــاء من هؤلاء المدينين بكل الدين، هذا الالتزام يقال له الالتزام التضــامني الســلبي، وهو التزام لا يفترض، فحالة التضــامن لا تنشــأ إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون، وبذلك يكون الالتزام التضــامني ذو مصــدر واحد ومحل واحد. ولكن قد يلحق وصــف بالالتزام يعدد من أطرافه فيصــبح متعدد الأطراف من جانب المدين نتيجة تعدد مصــدر الدين مع بقاء محله واحدا وهذا ما يقال له الالتزام التضــاممي. فمنطق الالتزام التضــاممي يقوم على افتراض تعدد المدينين في دين واحد استنادا إلى مصادر متعددة، فالدين الذي يلتزم به كل مدين هو دين واحد تعددت مصادره، فيكون هؤلاء المدينين ملتزمين بطريق التضامم، لان ذممهم تضامت جميعها في هذا الدين الواحد.

مشكلة البحث: ان الالتزام التضاممي لم يرد في القانون العراقي في مبدأ عام، فهل نجد في ثنايا هذا القانون من التطبيقات ما يمكن من خلالها استخلاص اتجاه المشرع إلى الأخذ بهذا النوع من الالتزام بوجه عام ؟

نطاق البحث: سيتحدد نطاق البحث في الالتزام التضاممي في إطار القانونين المصري والعراقي، وبالخصوص في القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي.

منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث على المنهج التأصيلي (الاستقرائي) والمنهج المقارن، فمن خلال استقراء تطبيقات فكرة الالتزام التضاممي سنخلص إلى مبدأ عام يمكن تطبيقه على جميع الحالات التي تستوعبها فكرة هذا الالتزام، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سنلجأ إلى عقد المقارنة بين القانونين المصري والعراقي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للالتزام التضاممي، وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول في مفهوم الالتزام التضاممي الذي يتضمن فرعين: الفرع الأول في تعريف الالتزام التضاممي والفرع الثاني في الموازنة بين الالتزام التضاممي والالتزام التضامني السلبي. اما المطلب الثاني فسيكون في احكام الالتزام التضاممي ويتضمن فرعين: الفرع الأول في شروط الالتزام التضاممي والفرع الثاني في آثار الالتزام التضاممي.

المبحث الثاني: التطبيقات التشريعية للالتزام التضاممي، وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول في تطبيقات أساسها العقد الذي يتضمن فرعين: الفرع الأول في عقد التأمين والفرع الثاني في عقد الكفالة. اما المطلب الثاني فسيكون في تطبيقات أساسها القانون ويتضمن فرعين: الفرع الأول في المسؤولية العقدية عن فعل الغير والفرع الثاني في الدعوى المباشرة. وننهي بحثنا هذا بأهم النتائج التي التي سنخلص إليها من هذا البحث، مع التوصيات التي نأمل من المشرع الكريم والقضاء الموقر الأخذ بها.

المبحث الأول: الإطار النظري للالتزام التضاممي: المقصود بالاطار النظري هو تناول الالتزام التضاممي من حيث مفهومه واحكامه في مطلبين مستقلين بحيث نستطيع من خلال مفهوم الالتزام التضاممي التوصل إلى مدلوله لاهميته في تحديد نطاق تطبيق هذا الالتزام، كما لا يمكن الاستغناء عن التطرق إلى أحكامه بسبب تعدد العلاقات الناشئة عنه.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام التضاممي: سنسعى في هذا المطلب إلى تعريف الالتزام التضاممي فقها وقضاء وقانونا، للاستناد عليه في التفريق بين هذا الالتزام وبين الالتزام التضامني السلبي.

الفرع الأول: تعريف الالتزام التضاممي: التضامم لغة: مِنْ ضَمَّ يَضُمُّ ضَمّاً. ضَمَّ فلانٌ فلاناً: إنظمَّ معه أو إليه في أمر واحد. ويقال: تضامّ القوم، الجماعة من الناس ينضمُّ بعضُهم إلى بعض ليس اصلهم واحداً.[١] اما في القانون فان مصطلح الالتزام التضاممي يرجع في اصل استخدامه إلى الفقه الفرنسي الذي اشار إلى ان المقصود به هو ان يكون " عدة أفراد مسؤولين عن أمر واحد ولكن لأسباب مختلفة وتكون المسؤولية كاملة بغير تضامن بينهم" .[٢] ولكن القضاء الفرنسي لم يتعرض لتعريف التضامم بصورة واضحة إلا بعض التعليقات وردت في احكام هذا القضاء فقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٣٩/٢/٤ "ان المشاركين في احداث نفس الضرر الناجم عن اخطائهم يجب ان يلتزموا بالتضامم

بالتعويض عن الضرر الكامل" [٣]. اما محكمة النقض المصرية فقد ذكرت في قرارها المرقم (٢٩٩ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٩/٤/٤): "اذ كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن - في الدعوى الأصلية - بالتعويض المقضي به بسبب الفعل الضار، أما المطعون ضدها الثانية فقد ألزمها بالتعويض في دعوى الضمان الفرعية بموجب عقد التأمين المبرم بينها وبين الطاعن فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتاهما في هذا الدين دون أن تتضامن باعتبار أن الإلتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر " [٤]. وجاء تعريف الالتزام التضاممي عند جانب من الفقه العربي تحت مسمى (المسؤولية المجتمعة)، إذ تقوم هذه المسؤولية قبل عدة أفراد عن أمر واحد ولكن لأسباب مختلفة، وتكون المساءلة كاملة بغير تضامن بينهم، ولا تطبق في هذه المسؤولية احكام النيابة التبادلية[٥]. فمنطق الالتزام التضاممي يقوم على افتراض تعدد المدينين في دين واحد استنادا إلى مصادر متعددة، فالدين الذي يلتزم به كل مدين هو دين واحد تعددت مصادره، فيكون هؤلاء المدينين ملتزمين بطريق التضامم، لان ذممهم تضامت جميعها في هذا الدين الواحد[٦]. ويجد الالتزام التضاممي مصدره في طبيعة الاشياء ذاتها، فبعد ان هجرت نظرية التضامن الناقص التي كان مفادها ان التضامم عبارة عن التزام كل ممن تسبب في الضرر بالتعويض كاملا دون ان يكون هناك إمكانية لتطبيق احكام النيابة التبادلية[٧] استقر الفقه على انه: " إذا كان التضامن يقوم على الاتفاق أو القانون، فأن نظام التضامم يقوم على طبيعة الاشياء ذاتها. ففي التضامم يوجد على عاتق كل من المدينين التزام بكل الدين، التزام مماثل ولا يقبل التجزئة ويرجع ذلك إلى تعاصر التزامات متميزة ولكنها ترمي إلى هدف واحد. ففي التضامم يجد المدينون المتعددون انفسهم ملتزمين في مواجهة شخص آخر بالتزامات متماثلة سواء نتيجة الصدفة المحضة أو نتيجة لظروف معينة لا دخل للدائن فيها"[٨].

الفرع الثاني: الموازنة بين الالتزام التضاممي والالتزام التضامني السلبي: قد يتعدد المدينون ويكون الدائن واحد ويستطيع مطالبة أي شاء من المدينين بكل الدين. هذا النوع من التعدد يقال له التعدد مع التضامن، ويقال للالتزام فيه الالتزام التضامني السلبي[٩]. وإذا كان ما يجمع بين التضامن السلبي والتضامم هو انه يوجد في كل الالتزامين مدينون متعددون وان كلا من هؤلاء المدينين مسؤول عن الدين في مواجهة الدائن، إلا انه مع ذلك هناك اختلاف بينهما من حيث المصدر والطبيعة والاثار:[١٠]

أولا- من حيث الطبيعة والمصدر: الالتزام التضامني لا يفترض إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون، اذ تنص المادة ٣٢٠ مدني عراقي " التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون". ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى إمكانية نشوء التضامن السلبي بالإرادة المنفردة كما لو صدر اعلان من عدة أشخاص ونشر في اجهزة الاعلام المختلفة حول تخصيص جائزة نقدية معينة لكل من يتوصل إلى علاج لمرض معين أو اختراع محدد يواجه مشكلة في البيئة ففي هذه الحالة يكون التضامن بين الواعدين عن الجائزة، باعتبارهم مدينين بالتضامن لكل من يتوصل إلى العلاج أو الاختراع[١١]، فالاتفاق هو المصدر الرئيس للتضامن، ولكن قد يكون القانون هو السبب المنشئ لحالة التضامن لاعتبارات يجدها المشرع عادلة في ايجاد هذا الوصف[١٢]. اما الالتزام التضاممي فيقوم على طبيعة

الاشياء ذاتها، فلا يكون هناك أي اتفاق بين المدينين والدائن بان يضعوا ديونهم معا في دين واحد قبل الدائن، ولكن كل واحد مسؤول منذ البداية بالدين كله في مواجهة الدائن.[١٣] والتضامن السلبي موحد المصدر فإذا كان التضامن مصدره الاتفاق فان الالتزام التضامني الذي يجمع ما بين المدينين المتضامنين هو التزام مصدره واحد وهو العقد، وإذا كان مصدره القانون كما في التزام الوكلاء المتعددين أو الالتزام عن عمل غير مشروع، فان مصدر الالتزام التضامني هو عقد وكالة واحد أو عمل غير مشروع صدر من أشخاص متعددين فأحدث ضررًا واحدًا؛[١٤] اما الالتزام التضاممي فيقتضي ان يكون نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا. مثال ذلك ان يترك عامل المصنع الذي يعمل به بتحريض من صاحب معمل منافس، فان كلا من العامل وصاحب المعمل المنافس يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب صاحب المعمل الأول تعويضا كاملا، العامل مسؤول عن تعويض كامل لأنه اخل بالتزام عقدي، وصاحب المعمل المنافس مسؤول عن تعويض كامل لأنه ارتكب خطأ تقصيريًا.[١٥]

ثانيا- من حيث الآثار: تفترض وحدة المصدر في الالتزام التضامني وجود مصلحة مشتركة واحدة بين المدينين، اما في الالتزام التضاممي فالمصدر متعدد، فلا محل اذن لافتراض وجود مصلحة مشتركة بين المدينين المتضامين. ولهذا التمييز أهمية كبيرة في تعيين الآثار التي تترتب على التضامم في الالتزام وتلك التي تترتب على التضامن فيه.[١٦] وسنقتصر هنا على اجمال هذه الآثار وسنعود إلى بحثها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

١- لا تقوم النيابة التبادلية بين المدينين في الالتزام التضاممي، على عكس الالتزام التضامني الذي يجوز فيه ان يمثل كل مدين متضامن المدينين الآخرين فيما ينفعهم.

٢- في الالتزام التضامني يكون لمن اوفى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على المدينين الآخرين، امام بالنسبة للتضامم فان الرجوع فيه ليس مبدأ عاما، بل يتوقف على طبيعة كل حالة على حدة.

المطلب الثاني: احكام الالتزام التضاممي: لا يتحقق الالتزام التضاممي إلا بتوفر مجموعة من الشروط ، كما يترتب على الالتزام التضاممي في حال تحققه مجموعة من الآثار. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول في شروط الالتزام التضاممي والثاني في اثاره.

الفرع الأول: شروط الالتزام التضاممي: أولا- وحدة المحل وتعدد الروابط: يقصد بوحدة المحل اعتبار الدين كلاً لا يتجزأ بحيث يستطيع الدائن مطالبة أي شاء من المدينين بكل الدين.[١٧] ولكن هل يشترط في الالتزام التضاممي وحدة المحل أم تعدده؟ للاجابة عن هذا السؤال تنازع رأيان فقهيان. الأول وحدة محل الالتزام التضاممي، فالدين الذي يلتزم كل مدين بادائه هو دين واحد، ولما كان كل منهم ملزما بنفس الدين فقد تضامت ذممهم جميعا في هذا الدين الواحد.[١٨] اما الرأي الثاني فينكر وحدة المحل في الالتزام التضاممي ويجد تعدد المحل فيه، فهناك ديون متميزة بقدر ما هناك أشخاص ملتزمين، وكل التزام له محله الخاص به، بل قد يكون ما هو ملتزم به احد المدينين في مواجهة الدائن اقل مما هو ملتزم به المدين الآخر.[١٩] ونرى ان اعتبار المحل واحدا أم متعددا لا ينظر إليه من خلال مقداره بل من خلال

الوفاء به، وطالما ان كل مدين ملزم بالوفاء بكل الدين - وهذا ما اقره انصـــار الرأي الثاني-[٢٠]لذلك فان المحل في الالتزام التضاممي يبقى واحدا وان اختلف مقداره احيانا. ولكن رغم وحدة الدين فان كل مدين متضـامم تربطه بالدائن رابطة خاصـة تختلف عن رابطة الدائن مع غيره من المدينين المتضـامين، لان تعدد المدينين يســتلزم تبعا لذلك تعددا في الروابط التي تربط اولئك المدينين بالدائن.[٢١]وبناء عليه فقد تكون هناك دفوع شـخصـية خاصـة بالمدين المتضـامم لا يسـتطيع غيره من المدينين التمسـك بها كما لو كان التزامه مشوبا بعيب أو موصوفا أو كان قد انقضى بأحد أسباب انقضاء الالتزام.[٢٢]

ثانيا- تعدد المصـدر: ان أهم ما يميز الالتزام التضـاممي هو تعدد مصـدر الالتزام وهو ان يسـتقل مصـدر التزام كل مدين عن مصـدر التزام المدين المتضـامم معه.[٢٣]واسـتقلال مصـادر الالتزام اما ان يكون باجتماع مصـادر التزام غير متجانسـة كاجتماع التزام تقصـيري مع التزام عقدي، أو تنشـأ نتيجة تكرار مصـدر واحد من مصادر الالتزام كحالة تعدد الكفلاء بعقود متوالية فكل كفيل يلتزم بعقد على أداء نفس الدين.[٢٤]

ثالثا- انتفاء التضـامن: يقوم الالتزام التضـاممي حين ينتفي التضـامن بين المدينين، إذ لا يجوز اسـتخلاص التضـامن من مجرد تعدد المدينين لان التضـامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون كما ذكرنا سـابقا، فالمحرك الرئيس في اللجوء إلى فكرة الالتزام التضـاممي هو عدم الاصـطدام بمبدأ عدم افتراض التضـــامن مع توفير الضـــمان للدائن في الحصـــول على حقه.[٢٥]وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٨٩ لسـنة ٣٤ جلسـة ١٩٦٨/٣/٢١): "ليس في القانون ما يمنع من مسـئولية مدينين متعددين عن دين واحد فيكون هؤلاء المدينون متضـــامين في هذا الدين دون أن يكون هناك تضامن بينهم".[٢٦]

الفرع الثاني: آثار الالتزام التضـــاممي: اوجزت محكمة النقض المصـــرية الآثار المترتبة على الالتزام التضاممي في قرارها (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٣/٢/١٨.) :" ان كلا من المدينين المتضامين ملزم في مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو اليهما مجتمعين واذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر، وإذا لم يستوفِ حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفي منهما بكامل الدين أو بعضـــه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة".[٢٧]من خلال القرار المتقدم يتضـــح ان الدائن في الالتزام التضـــاممي يستطيع (كما في الالتزام التضامني) ان يطالب أيًا يشاء من المدينين المتضامين بكل الدين، وإذا طالب احدهم لم يســـقط حقه في مطالبة غيره، وهذا المبدأ هو نتيجة بديهية لوحدة الدين بين المدينين في الالتزام التضـــاممي.[٢٨]ولكن قد تختلف مصـــادر التزام كل مدين عن الآخر كأن يكون احدهم مســـؤولا مسـؤولية تقصـيرية والاخر مسـؤولية عقدية، في هذه الحالة لا يكون المسـؤول مسـؤولية عقدية ملتزما سـوى عن الضـرر المباشـر المتوقع إلا إذا ارتكب غشًـا أو خطأ جسـيما اما المسـؤول مسـؤولية تقصـيرية فيكون مسـؤولاً عن الضـرر المباشـر غير المتوقع أيضًـا.[٢٩]والتضـامم بين المدينين كالتضـامن بينهم يجعل الالتزام متعدد الروابط مما يســـمح لكل مدين بأن يتمســـك في مواجهة الدائن بأوجه الدفع الخاصـــة به، فيجوز لكل مدين ان يتمسـك باوصـاف الالتزام الخاصـة به كأن يكون الالتزام معلقًا على شـرط أو مضـافًا

إلى اجل بالنسبة له ولو كان منجزًا لسائر المدينين المتضامين، كما يجوز للمدين ان يتمسك في مواجهة الدائن بنقص أهليته أو بعيب في ارادته كالغلط أو التغرير مع الغبن.[٣٠] قد لا ينقضي الالتزام بالوفاء به وإنما بما يعادله كالوفاء بمقابل يكون بدلاً عن الأداء المستحق أصلا، وكالتجديد الذي يتمثل باستبدال دين قديم بدين جديد، وكالمقاصة التي يقصد بها اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه.[٣١] فإذا انقضى الالتزام بالنسبة لأحد المدينين المتضامين بأحد هذه الأسباب، فأن الالتزام ينقضي بالنسبة لهذا المدين فقط. كما للمدين المتضامم إذا طالبه الدائن الذي لم ينفذ التزامه ان يدفع بعدم التنفيذ.[٣٢] والوفاء الكلي من احد المدينين المتضامين له اثر مانع، فلا يجوز للدائن مطالبة أي من المدينين الآخرين، فطالما استوفى حقه مرة فلا مطالبة له في مواجهة أي من المدينين الآخرين، اما إذا لم يستوفي الدائن كامل حقه فله مطالبة بقية المدينين المتضامين بالمتبقي منه.[٣٣] اما فيما يتعلق بمسألة الرجوع فيما بين المدينين بعضهم على بعض، فليس هناك مبدأ عامًا، إذ الأمر يتوقف على طبيعة كل حالة من حالات التضامم على حدة، ففي حالة مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع إذا رجع المضرور على التابع وحصل منه على مبلغ التعويض، فان هذا الأخير ليس له حق الرجوع على المتبوع ليطالبه بدفع هذا المبلغ لأنه إنما دفع دين نفسه.[٣٤] كذلك الأمر بالنسبة للمدين المكفول إذا ما وفى الدين لدائنه فانه لا يرجع على كفيله.[٣٥] اما إذا اوفى احد الكفلاء المتضامين كل الدين للدائن، فله الرجوع على باقي الكفلاء كل بقدر حصته في الدين.[٣٦] وقد يكون الرجوع في اتجاه واحد، فإذا اوفت شركة التامين بالتعويض للمضرور فأنه ليس لها حق الرجوع على المؤمن له لأنها قد اوفت بدينها، لكن العكس صحيح فإذا رجع المضرور على المؤمن له المسؤول وطالبه بالتعويض فدفع له فان المؤمن له حق الرجوع على شركة التأمين في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين.[٣٧] وحيث يفترض وجود مصلحة مشتركة ما بين المدينين المتضامنين، فان هذه المصلحة ترتب اثرا ثانويا في التضامن وهو ما يعرف (بالنيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين) والذي يقضي بان كل مدين متضامن يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، ولولا وجود هذه المصلحة المشتركة لما كان هناك محل لتمثيل المدينين الآخرين لا فيما يضر ولا فيما ينفع، ومن اجل ذلك لا يقوم هذا التمثيل في الالتزام التضاممي حتى فيما ينفع.[٣٨] فاذا اعذر احد المدينين المتضامين الدائن مطالبا اياه بتسلم الشيء الذي التزم هو والمدينون الآخرون بتسليمه للدائن فان سائر المدينين لا يستفيدون من هذا الاعذار الذي ينقل تبعة الهلاك إلى الدائن، وإذا تم صلح منفرد بين الدائن واحد المدينين المتضامين فان هذا الصلح لا يسري بالنسبة للجميع ولو كان في مصلحتهم، وإذا كان احد المدينين قد حصل على حكم ضد الدائن فليس للمدينين الآخرين التمسك بهذا الحكم.[٣٩] نخلص مما تقدم ان الالتزام التضاممي يقدم للدائن ضمانا اقوى بكثير مما يقدمه التضامن، فهو يوفر الضمان اللازم للدائن في الحصول على حقه، ويستبعد الآثار الثانوية الناشئة عن التضامن والتي تقوم على النيابة التبادلية بين المدينين فيما ينفع لا فيما يضر.

المبحث الثاني: التطبيقات التشريعية للالتزام التضاممي: لم تتضمن التشريعات مبدأ عاما بالالتزام التضاممي، إلا ان له تطبيقات عديدة تناثرت بين نصوص هذه التشريعات. وسنحاول في هذا المبحث

استعراض أهم هذه التطبيقات من خلال مطلبين نستعرض في الأول التطبيقات التي يكون اساسها العقد، وفي الثاني الالتزامات التطبيقات التي يكون أساسها القانون.

المطلب الأول: تطبيقات اساسها العقد: سنقتصر في هذا المطلب على استعراض تطبيقات الالتزام التضاممي التي يكون أساسها العقد على عقد التأمين وعقد الكفالة.

الفرع الأول: عقد التأمين: عرفت المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: " عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وينطبق هذا التعريف على جميع أنواع التأمين التي نصت عليها تعليمات رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة استنادًا الى احكام المادة (٤) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥. ومن بينها تأمين المسؤولية، وهو ما يهمنا في بحثنا هذا، حيث يتحقق فيه احد تطبيقات الالتزام التضاممي. ويرمي تأمين المسؤولية إلى تغطية الاضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أي ان الغير المضرور يرجع على المؤمن بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية وهنا يأتي دور المؤمن ليغطي ذلك الرجوع؛ ولكن المضرور لا يستطيع الرجوع على المؤمن إلا إذا طالب المؤمن له أولا، وتقول المادة ١٠٤٠ من القانون المدني العراقي في هذا الصدد: " لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية". ويفسر الفقه موقف المشرع هذا بان الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، سواء كانت هذه المسؤولية على أساس أو على غير أساس، فالتأمين من المسؤولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذي اوقعه به المؤمن له في جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأمينا على الأشخاص أو على المال، وإنما يؤمن المؤمن له من المسؤولية عن هذا الضرر فلا يتحقق الخطر إلا إذا طولب المؤمن له فعلا بهذه المسؤولية.[١] إلا ان المشرع العراقي عاد في المادة ١٠٦٠ من القانون المدني ليمنح المضرور حق مطالبة المؤمن بدعوى مباشرة، حيث نصت هذه المادة " لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه مادام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه". وبتقرير الدعوى المباشرة للمضرور أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له: المؤمن له وهو مدين طبقا لقواعد المسؤولية، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة، وكلاهما مدين بدين واحد، ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامم. اما في مصر فان القانون المدني يخلو من نص مشابه لنص المادة ١٠٦٠ مدني عراقي، ومع عدم وجود النص يصعب القول بمنح المضرور دعوى مباشرة أو حق مباشر تجاه المؤمن، لان المضرور ليس طرفًا في عقد التأمين ومن ثم فالأصل انه اجنبي عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ولا توجد له علاقة بالمؤمن، ولا يستطيع الرجوع عليه إلا من خلال الدعوى غير المباشرة مستعملا بذلك حق مدينه المؤمن له تجاه المؤمن، وهو في هذه الدعوى يتساوى مع سائر الدائنين ويقتسم معهم مبلغ التأمين قسمة غرماء بالرغم من ان هذا المبلغ لم يستحق

للمؤمن له إلا بسبب الضرر الذي لحق المضرور ومطالبته بالتعويض، لذلك من العدالة منح المضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن.[٤٢] وهذا ما استقر عليه القضاء المصري (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨) حيث قرر للمضرور حقًا مباشرًا في ذمة المؤمن دون حاجة إلى نص تشريعي، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض " إذا كان للمضرور بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له المسؤول وهو مدين طبقًا لقواعد المسؤولية، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة فلا يجوز للمضرور ان يجمع بينهما ويرجع على كل منهما، وإذا استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن له".[٤٣] وتقرير القضاء المصري ان للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن كان على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، فان المؤمن له إنما قصد بتأمين مسؤوليته ان يكفل للمضرور تعويضا كاملا حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، فيكون بتعاقده مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضرور حقًا مباشرًا يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته.[٤٤]

الفرع الثاني: عقد الكفالة: يذهب بعض الفقه إلى ان عقد الكفالة يعتبر صورة من صور الالتزام التضاممي، إلا اننا نرى ان الالتزام التضاممي لا ينطبق على جميع أنواع الكفالة، ولذلك يجب التفريق بين الكفالة المقترنة بحق التجريد والكفالة العارية عن حق التجريد، وحق التجريد: هو حق الكفيل بان يطلب من الدائن مطالبة المدين أولا فإذا لم تكف امواله للوفاء بالدين قام هو بالوفاء.[٤٥]

أولا- الكفالة المقترنة بحق التجريد: عرفت المادة ١٠٨٠ من القانون المدني العراقي الكفالة بأنها " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". ويوحي هذا النص بان الكفالة صورة من صور الالتزام التضاممي، وهو ما ذهب إليه بعض الفقه.[٤٦] إلا ان هذا الرأي لا يمكن التسليم به لان المشرع في المادة ١٠٢١ من القانون المدني افترض انعقاد الكفالة معلقة على شرط عدم وفاء المدين ما لم يكن الكفيل قد تنازل عن هذا الشرط أو كان قد تضامن مع المدين. أي ان الأصل في الكفالة ان التزام الكفيل هو التزام احتياطي يجب على الدائن ان يرجع أولا على المدين قبل ان يرجع على الكفيل.[٤٧] واكدت على هذا الشرط المادة ٧٧٢ من القانون المدني المصري حين عرفت الكفالة بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". يذهب الفقه في مصر إلى انه لا يجوز ان يفهم من عبارة "إذا لم يف به المدين نفسه" الواردة في نهاية المادة المذكورة ان التزام الكفيل التزام شرطي، بل انه التزام منجز ينشأ بمجرد انعقاد الكفالة ويحل بمجرد حلول الالتزام الاصلي، وإنما المقصود بهذه العبارة ان التزام الكفيل يكون تابعا لالتزام المدين، فإذا وفى هذا بالتزامه لم يبق ثمة محل لالتزام الكفيل ووجب ان ينقضي هذا الالتزام الأخير تبعا لوفاء الالتزام الأول.[٤٨] ووجود هذا الشرط يتنافى مع فكرة الالتزام التضاممي التي تسمح للدائن ان يطالب أيًا يشاء من المدينين المتضامين بكل الدين. ولذلك نعتقد ان الكفالة المقترنة بحق التجريد لا تعتبر صورة

من صور الالتزام التضاممي، إلا عند تعدد الكفلاء بعقود مستقلة وهي الحالة التي نصت عليها المادة ١٠٢٤ من القانون المدني العراقي (تقابلها المادة ٧٩٢ مدني مصري) " إذا تعدد الكفلاء فان كل منهم قد كفل الدين على حدة بعقد مستقل طولب كل منهم بجميع الدين ... ويفترض عدم التضامن ما بين الكفلاء إلا إذا اشترط التضامن". ففي هذه الحالة نجد ان هناك كفلاء متعددين، وكل منهم قد التزم في عقد مستقل بكفالة دين المدين، فالروابط التي تربط الكفلاء المتعددين بالدائن روابط متعددة إذ كل كفيل منهم تربطه بالدائن رابطة مستقلة، ومصدر التزام كل كفيل هو أيضًا متعدد إذ التزم الكفلاء بعقود متوالية، وكل من الكفلاء ملتزم بأداء الدين كله، فهؤلاء الكفلاء ملتزمون بطريق التضامم لا بطريق التضامن.[٤٩]

ثانيا- الكفالة العارية عن حق التجريد: اشار المشرع العراقي إلى مصطلح (الكفالة العارية عن حق التجريد) في المادة ٣٥٨ من القانون المدني. وتكون الكفالة عارية عن حق التجريد في حالتين: الاولى إذا كان الكفيل قد تضامن مع المدين، والحالة الثانية إذا تنازل الكفيل عن شرط عدم وفاء المدين الذي افترض القانون في المادة ١٠٢١ ان الكفالة انعقدت معلقة عليه. وما يهمنا هنا هو الحالة الثانية من الكفالة العارية عن حق التجريد، التي نعتقد انها من تطبيقات الالتزام التضاممي. فالكفيل غير المتضامن له ان يتمسك بحق التجريد إلا إذا كان قد تنازل عن هذا الحق، عندئذ يستطيع الدائن ان يرجع - إذا شاء - على الكفيل أولا، فيتعدد المدينون لان الدائن يستطيع الرجوع على المدين أو الكفيل، وهذا التعدد من شانه ان يجعل الروابط متعددة، لان المادة ١٠٠٩ من القانون المدني العراقي أجازت ان تكون الكفالة موصوفة بتعليقها على شرط أو اضافتها إلى اجل، كما ان مصادر الالتزام بالدين متعددة، فالتزام الكفيل مصدره عقد الكفالة والتزام المدين هو العلاقة السابقة بينه وبين الدائن، وبتحقق وحدة المحل وانتفاء التضامن بين الكفيل والمدين، فاننا نعتقد ان الكفالة العارية عن حق التجريد هي من تطبيقات الالتزام التضاممي. ويترتب على رأينا - ان صح - ان الحوالة بشرط عدم البراءة تطبيق للالتزام التضاممي. لان المادة ٣٥٨ من القانون المدني العراقي نصت " الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة عارية عن حق التجريد وللمحال له في هذه الحالة ان يطالب أياً شاء من المحيل والمحال عليه"، وحيث ان الكفالة العارية عن حق التجريد من تطبيقات الالتزام التضاممي، فان الحوالة بشرط عدم البراءة لها الحكم نفسه، وهذا ما ذهب إليه رأي في الفقه:[٥٠]

المطلب الثاني: تطبيقات أساسها القانون: سنقتصر في هذا المطلب على استعراض تطبيقات الالتزام التضاممي التي يكون أساسها القانون على المسؤولية العقدية عن فعل الغير، والدعوى المباشرة.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن فعل الغير: الفرض في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ان هناك التزاما عقديا لم ينفذ، ولكن عدم التنفيذ ليس راجعا إلى فعل المدين نفسه، بل يرجع إلى فعل شخص آخر يكون المدين مسؤولا عنه،[٥١] ولم يرد في القانون المدني العراقي ونظيره المصري نصا عاما صريحا في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ولكن الفقه[٥٢] استنتج النص عليه بصورة غير مباشرة من العبارة

الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ مدني عراقي التي تقابلها الفقرة الثاني من المادة ٢١٧ مدني مصـري، فقد جاء في هذه العبارة ما ياتي: " ... ومع ذلك يجوز للمدين ان يشـترط عدم مسـؤوليته من الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". فهذا النص لا يضع قاعدة عامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ولكن هذه المسؤولية تستفاد ضمنا من مفهومه المخالف. فهو يجيز للمدين ان يشـترط عدم مسـؤوليته عن الغش والخطأ الجسـيم الذي يقع من الأشـخاص الذين يسـتخدمهم في تنفيذ التزامه، ومعنى ذلك انه يسـأل تعاقديا عن افعال هؤلاء الأشـخاص ويجوز ان يشـترط عدم مسـؤوليته عن الخطأ الذي قد يرتكبونه عند تنفيذهم للالتزام الذي عهد إليهم في تنفيذه. ويشـترط لقيام المسـؤولية العقدية عن فعل الغير ان يكون هناك عقد صـحيح ابرم بين المسـؤول والمضـرور، وان تقوم علاقة بين المدين والغير الذي احدث الضـرر، وهذه العلاقة تتوافر ما دام الغير قد عهد إليه بتنفيذ ما التزم به المسـؤول عن الضـرر.[٣] ومن خلال التطبيقات التشـريعية لمسـؤولية الغير عن الإخلال بالعقد يتضح قيام الالتزام التضاممي في هذا النوع من المسؤولية، ففي عقد المقاولة نصت عليه المادة ٨٨٢ مدني عراقي (٦٦١ مدني مصـري): " ١ – يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه من ذلك شـرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الى كفايته الشخصية. ٢ – ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً نحو رب العمل عن المقاول الثاني". فالمقاول مسؤول عن تنفيذ التزاماته العقدية الناشئة عن عقد المقاولة نحو صاحب العمل، وقد يعهد إلى مقاول ثانوي تنفيذ بعض من هذه الالتزامات، فإذا قصـر المقاول الثانوي في تنفيذها بان اهمل مثلا فتسبب عن اهماله ضرر صاحب العمل كان هذا خطأ يستوجب مسؤولية المقاول الثانوي، ولما كان المقاول مسؤولا هو أيضا عن هذا الخطأ مسؤولية عقدية، فالالتزام بتعويض صاحب العمل في هذه الحالة واجب على المقاول الثانوي بخطأه، ثم نفس الالتزام واجب أيضـا على المقاول بمقتضى مسؤوليته عن المقاول الثانوي. فهذا التزام واحد له مدينان، ولا يمكن القول بانهما متضامنان، فالتضـامن مع المقاول في مسـؤوليته العقدية لابد فيه من نص، ولكن مميزات الالتزام التضـاممي قد توافرت هنا: محل واحد وروابط متعددة ومصادر متعددة. فدين التعويض محله واحد بالنسبة إلى كل من المقاول والمقاول الثانوي، وهناك رابطتان مختلفتان، إحداهما تربط صـاحب العمل بالمقاول، والاخرى تربط صـاحب العمل بالمقاول الثانوي، ومصـدر التزام المقاول الثانوي خطأه التقصـيري إذ لا عقد يربطه بصـاحب العمل، اما مصـدر التزام المقاول فمسـؤوليته العقدية عن فعل الغير.[٤] وفي عقد الايجار نصـت المادة ٧٥٣ مدني عراقي (٥٧١ مدني مصـري): " ١ – لا يجوز المؤجر ان يتعرض للمسـتأجر في اسـتيفائه المنفعة مدة الاجارة، ولا ان يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها. ٢ – ولا يقتصـر ضـمان المؤجر على الاعمال التي تصـدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضـمان الى كل تعرض مبني على سـبب قانوني يصـدر من أي مسـتأجر آخر، او من أي شـخص تلقى الحق عن المؤجر". فهذا نص صـريح في مسـؤولية المؤجر نحو المسـتأجر عن خطأ تابعيه الذين عهد إليهم بتنفيذ بعض التزاماته.[٥]

الفرع الثاني: الدعوى المباشـــرة: عندما تســـوء الاوضـــاع المالية للمدين وتزداد ديونه على حقوقه، فقد يهمل في المطالبة بهذه الحقوق، او يتعمد عدم المطالبة بها، لأنها وان دخلت في ذمته الا انها ستذهب الى دائنيه، لذلك منحت المادة ٢٦١ من القانون المدني العراقي الدائن اقامة الدعوى على مدين مدينه نيابة عن مدينه، وهي دعوى غير مباشـرة لعدم وجود رابطة قانونية مباشـرة تربط المدعي بالمدعى عليه بل تمر هذه العلاقة عبر مدينه.[٦٥]ولكن ثمرة الدعوى غير المباشـرة تدخل ذمة المدين ولا يسـتأثر بها الدائن الذي اقامها، فمنفعتها قليلة في الحياة العملية، لذلك منح القانون الدائن، في بعض الحالات، دعوى مباشـرة يسـتأثر بثمرتها.[٦٧]فالدعوى المباشـرة لا توجد الا بنص كما في دعوى المؤجر نحو المسـتأجر من الباطن التي نصت عليها المادة ٧٧٦ مدني عراقي (٥٩٦ مدني مصري) " ... يكون المسـتأجر الثاني ملزما بان يؤدي مباشـــرة ما يكون ثابتا في ذمته للمســـتأجر الاول وقت ان ينذره المؤجر...". فهنا المؤجر يسـتطيع ان يرجع بالاجرة على كل من المسـتأجر الاصـلي بموجب عقد الايجار الاصـلي، والمسـتأجر من الباطن بموجب عقد الايجار من الباطن وهو يعطي دعوى مباشـرة بالاجرة فتتوافر بذلك شـروط الالتزام التضـــاممي: دين واحد هو الاجرة، وروابط متعددة هي الرابطة التي تربط المؤجر بالمســـتأجر الاصـــلي وتلك التي تربط المؤجر بالمستأجر من الباطن، ومصادر متعددة هي عقد الايجار الاصلي وعقد الايجار من الباطن.[٦٨]واذا طالب المؤجر المسـتأجر من الباطن بما هو ثابت في ذمته للمسـتأجر الاصـلي بمقتضـى الدعوى المباشـرة واسـتوفى كامل حقه فان ذمة المسـتأجر الاصـلي تبرأ في مواجهته ولا يسـتطيع ان يعود ويطالبه مرة اخرى الا بما تبقى من حقه اذا لم يكن قد اســـتوفاه كاملا من المســـتأجر من الباطن، فالتضـــامم يقدم للدائن ضـــمانًا شـــخصـــيًا قويًا لاســـتيفاء حقه كاملا، لكن دون ان يعطي له الحق في اســـتيفائه مرتين.[٦٩]ويمكن القول بتحقق الالتزام التضـــاممي في جميع الاحوال التي يعطي النص فيها للدائن دعوى مباشـرة ضـد مدين المدين.[٦٠]مثل حق المقاول من الباطن في اقامة الدعوى المباشـرة على صـــاحب العمل بما لدى المقاول من الباطن في ذمة المقاول الاصـــلي (المادة ٨٣٣ من القانون المدني العراقي والمادة ٦٢٢ من القانون المدني المصري). وكذلك دعوى الموكل ضد نائب الوكيل، ودعوى نائب الوكيل ضـــد الموكل في المادة ٧٠٨ من القانون المدني المصـــري، اما القانون المدني العراقي فقد ســـكت عن حكم هذه الدعوى ومن ثم فلا تتحقق في نطاقه، لان الدعوى المباشـــرة تحتاج الى نص تشـــريعي خاص،[٦١]كما ان المادة ٩٣٩ منعت الوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون قد اذنه الموكل في ذلك او فوض الامر لرأيه، وعندئذ يعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل.

الخاتمة

النتائج:

- وجدنا ان الالتزام التضـــاممي يقوم حينما يوجد تعدد للمدينين في دين واحد اســـتنادا إلى مصـــادر متعددة، فمصـدر هذا الالتزام هو طبيعة الاشـياء ذاتها، وهو ما يميزه عن الالتزام التضـامني السـلبي الذي يجد مصدره في الاتفاق أو نص القانون، فالالتزام التضامني مصدره واحد اما العقد أو القانون.

- وجدنا ان الالتزام التضاممي بما ان مصدره متعدد، فلا محل اذن لافتراض وجود مصلحة مشتركة بين المدينين بخلاف الالتزام التضـــامني، وينبني على ذلك عدم قيام النيابة التبادلية بين المدينين في الالتزام التضاممي.
- يشـــترط لقيام الالتزام التضـــاممي وحدة المحل وتعدد الروابط، فالدين الذ يلتزم كل مدين بادائه هو دين واحد، ولكن رغم وحدة الدين فان كل مدين متضـــامم تربطه بالدائن رابطة خاصـــة تختلف عن رابطة الدائن مع غيره من المدينين المتضامين، كما يشترط في الالتزام التضاممي تعدد مصدر الالتزام سواء باجتماع مصادر التزام غير متجانسة أو بتكرار مصدر واحد من مصادر الالتزام.
- وجدنا ان قيام الالتزام التضاممي يرتب عدد من الآثار أهمها حق الدائن بمطالبة من يشاء من المدينين المتضـــامين بكل الدين أو مطالبتهمبه مجتمعين مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة مســـؤولية كل مدين في تحديد ما يلتزم به من أداء.
- وجدنا ان القانون العراقي يتضمن العديد من التطبيقات التشريعية لفكرة الالتزام التضاممي كتأمين المســـؤولية والكفالة العارية من حق التجريد والحوالة بشـــرط عدم البراءة والمســـؤولية العقدية عن فعل الغير والدعوى المباشـــرة، ويســـتخلص من ذلك ان المشـــرع العراقي وان لم يأتي بمبدأ عام للالتزام التضاممي إلا انه يسمح بتطبيق هذا الالتزام على جميع الحالات التي يتعدد فيها المدينين بالتزام ينشأ من مصادر متعددة مع انتفاء التضامن بينهم.

التوصيات:

- نأمل من المشـــرع العراقي في حال تعديل القانون المدني ان ينص صـــراحة على الالتزام التضـــاممي بمبدأ عام يشمل كل الحالات التي تنطبق عليها فكرة هذا الالتزام.
- ندعو القضاء العراقي الموقر إلى تفعيل الالتزام التضاممي عند النظر في المنازعات التي يتعدد فيها المدينين بالتزام ينشأ من مصادر متعددة مع انتفاء التضامن بينهم.

المراجع

ت	المرجع
1	مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.
2	المعموري، ضمير حسين، "الالتزام التضاممي،" *مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية*، ٢٠٠٨.
3	عطيه، رؤى علي عطيه، "الاثار القانونية للالتزام التضـــاممي،" *مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين*، p. 84، ٢٠١٢.
4	محكمة النقض المصرية، "البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية،" [متصل]. Available: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases..aspx

5	عامر، حسين وعبدالرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة: مطبعة دار المعارف، ١٩٧٩.
6	السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠١١.
7	نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية: دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧.
8	الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
9	الدناصوري، عزالدين و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: نادي القضاة.
10	بكر، عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات ج٢، اربيل: جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢.
11	الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، اربيل: دار ئاراس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
12	عباس، صفاء شكور، "المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي،" *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية جامعة كركوك*، ٢٠١٥.
13	تناغو، سمير عبدالسيد، احكام الالتزام والاثبات، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.
14	الشهاوي، قدري عبدالفتاح، احكام عقد الكفالة، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
15	منصور، محمد حسين، مبادئ قانون التأمين، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
16	السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠١١.
17	حاتم، منصور و عباس فياض، "مفهوم الضمان الطولي،" *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، ٢٠١٥.
18	مرقس، سليمان، عقد الكفالة، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٩.
19	السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج١، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠١١.
20	الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

الهوامش:

[١] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

[٢] - د. ضمير حسين المعموري، "الالتزام التضاممي،" مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، ٢٠٠٨م ، ص١٢٠.

[٣] - رؤى علي عطيه، "الاثار القانونية للالتزام التضاممي،" مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص٨٤.

[٤] - محكمة النقض المصرية، "البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية،" [متصل]. Available: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.

[٥] - حسين وعبدالرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٤٥٢.

[٦] - د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص ٢٨٦.

[٧] – حسين وعبدالرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٤٥٢.
[٨] – نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية، دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص ٣٤.
[٩] – عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص ٢٤٠.

[١٠] – عزالدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، نادي القضاة، بدون سنة نشر، ص ٥٠٢.
[١١] – عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات ج٢، اربيل: جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢م، ص٣٤٢.
[١٢] – منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، اربيل، دار ئاراس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، ص٥٨٣.
[١٣] – نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية، دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص ٣٤.
[١٤] – عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٢٨٥.
[١٥] – عزالدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، نادي القضاة، بدون سنة نشر، ص ٥٠٢.
[١٦] – عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٢٨٧.
[١٧] – عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص ٢٤٦.
[١٨] – د.عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة ، نهضة مصر، ٢٠١١م ، ص ٢٨٨.
[١٩] – نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية، دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص٣٥.
[٢٠] – نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية، دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص٣٤.
[٢١] – ضمير حسين المعموري، "الالتزام التضاممي،" مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، ٢٠٠٨م، ص١٢٢.
[٢٢] – عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات ج٢، اربيل، جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢م، ص٣٤٥.
[٢٣] – رؤى علي عطيه، "الاثار القانونية للالتزام التضاممي،" مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص٨٣.
[٢٤] – صفاء شكورعباس، "المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي،" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية جامعة كركوك، ٢٠١٥م، ص٨٠.
[٢٥] – نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية: دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص١١٠.
[٢٦] – محكمة النقض المصرية، "البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية،" [متصل]. Available: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.
[٢٧] – محكمة النقض المصرية، "البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية،" [متصل]. Available: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.
[٢٨] – عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص ٢٤٦.
[٢٩] – صفاء شكور عباس، "المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي،" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية جامعة كركوك، ٢٠١٥م، ص٨٤.
[٣٠] – سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م، ص ٣١٢.
[٣١] – منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، اربيل: دار ئاراس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، ص ٦٥٧.
[٣٢] – عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات ج٢، اربيل: جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢م، ص ٣٤٦.
[٣٣] – رؤى علي عطيه، "الاثار القانونية للالتزام التضاممي،" مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص٨٨.
[٣٤] – عزالدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، نادي القضاة، بدون سنة نشر، ص ٥٠٥.
[٣٥] – عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٢٨٨.
[٣٦] – قدري عبدالفتاح الشهاوي، احكام عقد الكفالة، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٢.
[٣٧] – نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية: دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص ١٠١.
[٣٨] – السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٢٨٨.
[٣٩] – سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م، ص٣١٩-٣٢٢.
[٤٠] – محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر، ص ١٤٢.
[٤١] – عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١، ص١٦٥٢.
[٤٢] –محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر ، ص ١٤٥.
[٤٣] – محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر ، ص ١٤٨.
[٤٤] – السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج٧، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠١١م، ص ١٦٧٥.

[٤٥] - عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص ٢٤٠.
[٤٦] - منصور حاتم و عباس فياض، "مفهوم الضمان الطولي،" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥م، ص ٥٨.
[٤٧] - سليمان مرقس، عقد الكفالة، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٩م، ص٧٧.
[٤٨] - قدري عبدالفتاح الشهاوي، احكام عقد الكفالة، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص٢٤.
[٤٩] - نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية: دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص ٥٥.
[٥٠] - منصور حاتم و عباس فياض، "مفهوم الضمان الطولي،" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥م، ص٥٩.
[٥١] - عزالدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، نادي القضاة، بدون سنة نشر، ص ٤٠١.
[٥٢] - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج١، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٦٦٧. وينظر : عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص٤٠٨.
[٥٣] - حسين عامر وعبدالرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٦٧١.
[٥٤] - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٢٩٠.
[٥٥] - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص٢٩٠.
[٥٦] - عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات ج٢، اربيل، جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢م، ص١٤٢.
[٥٧] - عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، ص ٧٦.
[٥٨] - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص ٢٩٣.
[٥٩] - نبيل ابراهيم، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية: دار الجامع الجديد للنشر، ٢٠٠٧م، ص ٦٠.
[٦٠] - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠١١م، ص ٢٩٣.
[٦١] - عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات ج٢، اربيل، جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢م، ص١٦٥.